

والأفله أجور مثله وان دفع خيلاً أو أصواراً طبية
ليقوم عليها وأطلق لا يجوز في الرطوبة الأعمدة
معلومة و يجوز المسافة في الشجر والكوم والرطاب
وأصدر الباء في نجان ان كانت تزيد بالسقي والعمل
وان كانت قد انجفت لا يجوز وتبطل بالموت

كتاب النكاح

النكاح حال الاعتدال السنينة مؤلدة مرغوبة
وحال التوقان واجب وحال الخوف من الجور
مكروه وينعقد بلفظين ما ضيحين أو أحدهما
ما ضي لفظه ز وجني ليقول وجبتل وينعقد
بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة والتكليف
والبيع والشوا لا ينعقد نكاح المسلمين إلا
بمختور رجلين أو رجل وامرأتين ولا بد في الشهور

ان لا يجوز في حال
يقصد المصروف اذا
المصروف المأقهار
لا يلزم فيه نكاح

من صفة الحرية والاسلام ولا تسترط العدالة
وينعقد بشهادة الأعميين وبشهادة ابنتهما
وابنتهما من غيره وابنته من غيرها ولا يظهر
بشهادتهم عند دعوى القوليپ واذا تزوج
مسلم فميتة ينعقد بمحضرة ذميتين ولا
يظهر عند مجوده ويتزوج على الرجل نكاح
أمة وجداته وبناته وبنات ولده وأخته وبناتها
وبنت أخيه ومحمد وخالته وأمه أمواته وبناتها
ان دخلت بها وامرأة أربيه وأجداده وابنته وبنو
أولاده والجمع بين الاختين نكاحاً وطناً بملك
اليمن وبين المرأة ومحمدتها وخالتها ويحكم من
الموضع ما ذكرنا من النسب واذا طلق امرأة
لا يقربها وأختها ولا رابو حتى تنقض عدتها ولا يزوج

فلا عليه السلام نكاح البنات
عزيم الامهات وطوى الامهات
فخره البنات

Copyright © King Fahd University